الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ321ـدد

تاريخ القرار: 2010/10/12

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 24187 المرفوعة من :

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث .

ضدّ

المستأنف ضدّهم :- بشير بن حسن بن محمّد اللمّوشي وخديجة بنت محمّد العشّي وعماد ونبيل وسلوى وبسّام أبناء بشير اللمّوشي نائبهم الأستاذ يوسف الغزواني .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 15 أفريل 2010 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المستأنف ضدّهم عن طريق محاميهم الأستاذ يوسف الغزواني أمام المحكمة الإبتدائيّة بجندوبة عارضين أنّهم يملكون جميع العقّار المسجّل على الشياع المسمّى "مبروكة سوق الخميس"عدد1555066 مساحته 4 آر و5ص وقد عمدت وزارة الثقافة إلى الإستيلاء دون وجه قانوني على جزء منه وأحدثت به مدرجا يؤدّي إلى الطّابق العلوي للبناية التابعة لها وقد استصدر المستأنف ضدّه الأوّل إذنا على عريضة بتاريخ 2004/04/28 في تكليف خبير انتهى إلى إثبات الإستيلاء وعلى ذلك الأساس قاموا لدى القضاء طالبين إلزام الإدارة بإزالة ما أحدثته فصدر لهم الحكم عدد8651 بتاريخ 2005/04/11 القاضي بإلزام المدّعى عليه الم ع ن د في حقّ وزارة الثقافة بأن يؤدي لهم مبلغا قدره 4800 د بعنوان تعويض عن قيمة المساحة المستولى عليها كإلزامه بأن يؤدي لهم 300 د لقاء أجرة الإختبار وتغريمه لفائدتهم ب250 د لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه بناءا على تحوير المدّعين دعواهم ورضاهم بالتعويض بدل الإزالة.

وحيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيه بادر المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بالكاف وضمنّ مطلبه بدفاتر المحكمة المعدّة لنوعها تحت عدد 24187 وتمسّك بصفة أصليّة بعدم الإختصاص الحكمي بناءا على أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص وكذلك الفصل الثّاني منه وأيضا

الفصل 14 م م م ت وبصفة احتياطيّة إعادة الاختبار وإجراء إختبار تكميلي كما أرفق مستنداته بمذكّرة مستقلّة في طلب إحالة القضيّة لمجلس تنازع الإختصاص للحسم في الموضوع .

وحيث تتالى نشر القضيّة بعدّة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها بتاريخ 15 أفريل 2010 حيث استجابت المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب بمقتضى حكمها الصّادر في الغرض .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن من أوراق القضيّة أنّ الشأن يتعلّق بتحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنظر في طلب التعويض المترتّب عن استيلاء جهة إداريّة على عقار الغير.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أن " تختصّ المحكمة الإدارية بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ، بما في ذلك الدّعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات ".

وحيث أوكل المشرّع إلى القاضي الإداري كتلة إختصاص للنّظر في النزاعات المتعلقة بآستيلاء الإدارة على العقارات وذلك بصرف النّظر عن الدّوافع والغايات التي أدّت إلى عمليّة الإستيلاء ، ومهما كانت الطلبات موضوع الدّعوى ، إن كانت ترمي إلى التّعويض أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو توجيه أمر إلى الإدارة بفعل شيء ، الأمر الي يتّجه معه التصريح باختصاص القاضي الإداري للنظر في النّزاع الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد